

## وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم يُحرم صيام أيام التشريق لغير الحاج (القارن أو المتمتع) الذي لم يجد الهدي ، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى. (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة. )

قال تعالى : (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) البقرة : 203

قال ابن عمر رضي الله عنهما : هي أيام التشريق

روى نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ) رواه مسلم

وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ( لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه أحمد

وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) أخرجه الطحاوي

وعن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب ، قالت : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول : إن

هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله) أخرجه الطحاوي?<prefix=ns o = ecapseman:lmx?>

"urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

وَعَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : ( إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا ) صحيح أبي داود.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ) رواه البخاري

ومنطوق هذه الأحاديث تبين لنا بأن هذه الأيام هي أيام تمتع بما أحله الله عز وجل من الطعام والشراب بعد الحرمان طوال صيام أيام ذي الحجة ، وأنها ذكر لله عز وجل ، وهذا نوع من أنواع التعبد لله بالطيبات. كما أنه لا يجوز صيامها لغير الحاج ويحرم عليه ذلك ، والصوم فيها للحاج فقط سواء كان مقرناً أو متمتعاً الذي لم يجد الهدي.

هذا. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 17/10/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfaraq.com